

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

#### ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقرّرين التاليين:

#### مشروع المقرّر الأول

#### تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين<sup>(1)</sup>؛
- (ب) يحيط علما أيضا بمقرّر اللجنة 1/55 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2012<sup>(2)</sup>؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين الوارد أدناه.

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة المخدرات

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.

#### الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
  - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
  - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
  - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
  - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28).

(2) المرجع نفسه، 2012، الملحق رقم 8 (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، القسم باء.

## الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- \*\*\*
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023<sup>(3)</sup>.

### باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة على النحو التالي:

### إعلان رفيع المستوى صادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في فيينا يومي 14 و15 آذار/مارس 2024، اجتمعنا لإجراء استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات وفقاً للإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد

الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(4)</sup>، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والسنتين للجنة، في عام 2019.

## أولاً - التزاماتنا المشتركة

1- تؤكد مجدداً الالتزامات المتعهد بها في الإعلان الوزاري لعام 2019، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(5)</sup> لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(6)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام 2016<sup>(7)</sup>، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة في تلك الصكوك.

2- تؤكد مجدداً أيضاً التزامنا بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup>، وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول.

3- تؤكد مجدداً كذلك عزمنا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج بصورة نشطة لإقامة مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار، ونؤكد مجدداً عزمنا على معالجة مشاكل الصحة العمومية والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات.

4- نعيد تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات.

5- تؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>(9)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(10)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(11)</sup> وسائر الصكوك ذات الصلة هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل الامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات وكفالة تنفيذها على نحو فعّال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك أو تتضمن إليها على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليها والانضمام إليها.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم بـ.

(5) انظر الوثيقة (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(7) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(9) vol. 976, No. 14152, Treaty Series, United Nations.

(10) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(11) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

- 6- ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لرسم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق.
- 7- نؤكد مجدداً التزامنا باتتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يركز على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء.
- 8- نؤكد مجدداً أيضاً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود كيانات الأمم المتحدة المعنية، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الكيان الرائد، داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونؤكد مجدداً كذلك أهمية الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات.
- 9- نعيد تأكيد عزمنا، في إطار الوثائق السياساتية الحالية، على جملة أمور منها منع أنشطة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وصنعها والاتجار بها وتعاطياها، والحد بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها، وكذلك منع أنشطة تسريب السلانف والاتجار غير المشروع بها وغسل الأموال المتصل بالجرائم المرتبطة بالمخدرات، والحد بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة؛ وتقوية المبادرات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات التي تتسم بالفعالية والشمولية والاستناد إلى الأدلة العلمية وتغطي تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع في إطار من عدم التمييز، وكذلك، وفقاً للتشريعات الوطنية، تعزيز مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من عواقب تعاطي المخدرات على الصحة العمومية وعلى المجتمع؛ ومعالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛ والعمل، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين المحلية ووفقاً للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية فيما يتعلق بالإدانة أو العقاب في الحالات المناسبة.
- 10- نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونشيد بوجه خاص بمن جادوا بأرواحهم ومن نذروا حياتهم للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 11- نؤكد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، ونؤكد على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة.

- 12- نعيد التأكيد على أنّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(12)</sup> والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً.
- 13- نذكر بصدقنا العزم على أن نستعرض في عام 2029 التقدم المحرز في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، وبعزمنا على تحسين وتسريع تنفيذ تلك الالتزامات في الفترة من 2024 إلى 2029.

## ثانياً - التقييم

- 14- ندرك أنّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها وأمنها ورفاهها.
- 15- نحيط علماً بالإسهامات المقدمة، بما في ذلك خلال الدورات العادية والمناقشات المواضيعية للجنة المخدرات<sup>(13)</sup>، التي تشهد على جهودنا الجماعية في التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتدعم استعراضنا للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.
- 16- نعرب عن امتناننا لرؤساء لجنة المخدرات في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين لتيسيرهم المناقشات المواضيعية من عام 2019 إلى عام 2023، بغية التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ونعرب عن تقديرنا لجميع المشاركين، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لما قدمته من إسهامات في عملية الاستعراض هذه.
- 17- نشدد على الأهمية المستمرة للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري لعام 2019، ونسلم بأنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي، ومع ما أُحرز من تقدم، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تنفيذ العديد من التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.
- 18- نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء التحديات المستمرة والناشئة المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية على النحو المحدد في الإعلان الوزاري لعام 2019، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أنّ صنوف المخدرات وأسواقها آخذة في التوسع والتنوع؛

(ب) أنّ حجم أنشطة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأنّ معدلات الطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد؛

(ج) أنّ من الملاحظ وجود صلات متزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛

(12) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(13) الرابطان الشبكيان: [www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/sessions.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/sessions.html)

و [www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Mandate\\_Functions/thematic-discussions.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Mandate_Functions/thematic-discussions.html)

(د) أن حصيلة مصادرات العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة؛

(هـ) أن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية الملطفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم؛

(و) أن خدمات العلاج والرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي المخدرات لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات وأن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات قد ازدادت؛

(ز) أن معدل انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها بالحقن، في بعض البلدان لا يزال مرتفعاً؛

(ح) أن العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة قد بلغت مستويات مثيرة للقلق؛

(ط) أن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد؛

(ي) أن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات آخذ في الازدياد؛

(ك) أن نطاقات التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومعدلات توافرها بحاجة إلى التحسين؛

(ل) أن تداير التصدي التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ولا تمتثل للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان تمثل تحدياً لتنفيذ الالتزامات المشتركة استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

19- نسلم بالطابع المتطور لهذه التحديات وبأن بعضها قد اشتد وانتشر، مع ما يترتب على ذلك من أثر غير مسبوق على الصحة العامة والأمن العام.

20- نعرب عن قلقنا إزاء جملة أمور منها ما يلي:

(أ) انتشار وازدياد صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة؛

(ب) الزيادة الكبيرة في زراعة المخدرات النباتية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع؛

(ج) تزايد تطور شبكات الاتجار بالمخدرات وعنفها؛

(د) تزايد إساءة استعمال التكنولوجيا والتطورات التكنولوجية لأغراض إجرامية في الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات؛

(هـ) عدم كفاية الموارد المالية وغيرها من الموارد والمساعدة التقنية الدولية المخصصة لدعم الاستراتيجيات الطويلة الأمد والشاملة والمستدامة التي تعالج مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة والرفاه والأمن على الصعيد العام؛

(و) عدم كفاية إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وذلك بسبب عدم تيسر التكلفة وغير ذلك من العوائق القائمة في هذا الصدد؛

(ز) الخسائر البشرية المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية.

21- نسلم أيضا بأن الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة والمجتمعات المحلية، ونقر بالحاجة إلى معالجة هذه الآثار وأسبابها الجذرية.

22- نسلم كذلك بأن المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمعات للمخاطر المتصلة بالمخدرات، إلى جانب عوامل سلوكية واجتماعية-اقتصادية أخرى، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات غير المشروعة أو إلى استعمالها على نحو أكثر ضرراً، وتتطلب مزيداً من التقييم العلمي القائم على الأدلة والمزيد من النهج الوقائية المنهجية والمستدامة لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من تعاطي المخدرات غير المشروعة.

23- نقر بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء، من خلال نهج قائمة على الأدلة، في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى، من أجل التصدي للضرر المرتبط بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار مبادرات شاملة ومنهجية ومستدامة لخفض الطلب.

24- نقر أيضا بجهود الدول الأعضاء في التصدي للتحديات التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات من خلال جهود إنفاذ القانون في إطار استراتيجية شاملة ومستدامة لخفض العرض.

25- نسلم بالبيئة المتغيرة باستمرار وبضرورة اتباع نهج أكثر استباقية وشمولاً وتوازناً وأكثر استناداً إلى الأدلة العلمية فيما نبذله من جهود مشتركة، ونسعى جاهدين لضمان أن تظل استراتيجياتنا وإجراءاتنا مرنة، وأن تستجيب بفعالية للتطورات الجديدة والتحديات المستمرة، بما فيها تلك الخاصة باتجاهات وأنماط أنشطة غير مشروعة متعلقة بالزراعة والإنتاج والصنع والاستهلاك.

26- نسلم بما تخلفه المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من آثار على الأمن العام وكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات ورفاهها، وبدور تلك المنظمات في تصاعد العنف في بعض المناطق، بما يشمل العنف في بعض بلدان العبور والبلدان المستهلكة والمنتجة، وبالحاجة إلى اعتماد نهج شامل يهدف إلى مواجهة توسع تلك الأنشطة والتصدي له.

## ثالثاً - مسار العمل في المستقبل

### ألف - التعاون على كافة المستويات

27- نسلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الطموحة والفعالة والمحسنة والحاسمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير مبتكرة وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى دفع سياسات ومبادرات فعلية وشاملة ومتوازنة ومتكاملة ومتعددة التخصصات وعلمية وقائمة على الأدلة، من أجل تعزيز تنفيذ أفضل لجميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، واضعين في صميم جهودنا الصحة والرفاه وحقوق الإنسان والأمن والسلامة العاميين لجميع أفراد المجتمع، ولا سيما أكثرهم تضرراً من الأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة أو المعرضين لمخاطرها، لضمان ألا يتخلف أي شخص متضرر من مشكلة المخدرات عن الركب، وبالحاجة الملحة إلى الالتزام بتعزيز جهودنا الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة.

28- نشدد على أهمية القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف

الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين.

29- نشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال لجنة المخدرات وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، ونشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بما يشمل إتاحتها أثناء المناقشات الموضوعية المقبلة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية.

30- نلتزم بدعم لجنة المخدرات حتى تواصل، في إطار ولايتها باعتبارها جهاز صنع السياسات الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع المناقشات الواسعة النطاق والشفافة والشاملة للجميع داخل اللجنة، مع العمل حسب الاقتضاء، على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الاستراتيجيات الفعالة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.

31- نؤكد مجددا التزامنا، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بتنفيذ تدابير ملموسة وفعالة، في حدود إمكانياتنا، لمواجهة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتصدي للصلوات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، ونعرب عن تصميمنا على تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

## باء - جمع البيانات وتحليلها

32- نسلم بالدور الذي لا غنى عنه للبيانات التي تتسم بالجودة وحسن التوقيت والأهمية والتصنيف الجيد، بما في ذلك البيانات المصنفة جغرافيا والموثوقة، والذي تؤديه في دفع السياسات العلمية القائمة على الأدلة من أجل تحسين فهم الاتجاهات والأنماط والديناميات المستمرة والجديدة والناشئة، وملتزم بتبادل البيانات، وخصوصا من خلال الاستبيان الخاص بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من أدوات المكتب، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء وإمكانية التحقيق.

33- نلتزم بتشجيع بناء القدرات على نحو فعال ومستدام لتعزيز جمع البيانات وتحليلها وتبادلها على الصعيد الوطني من أجل تحسين معدلات الاستجابة ونوعيتها وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات ذات الصلة وفقا لجميع الالتزامات، بسبل منها الأدوات المذكورة أعلاه وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع شركاء معنيين آخرين، ومن خلال التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية.

34- نشدد على أهمية إجراء عمليات رصد وتقييم علمية محلية وقائمة على الأدلة لإجراءاتنا بغية تحسينها وللقيام، عند الاقتضاء، بتحديد فعالية سياساتنا وأدواتنا المتعلقة بالمخدرات وكذلك تأثيرها على التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.



## جيم - الابتكارات التكنولوجية

- 35- نسلم بأهمية الاستفادة من الابتكار التكنولوجي والدرية الفنية للتصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والجديدة والناشئة، ونسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يهدف إلى مواجهة التحديات والعقبات والعوائق والتغلب عليها بفعالية وعلى كافة المستويات من أجل الاستفادة من أوجه التقدم تلك في جهودنا المشتركة.
- 36- نسلم بأهمية معالجة الثغرات التكنولوجية القائمة والحاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها.

## دال - بناء القدرات وحشد الموارد

- 37- نؤكد مجددا التزامنا بمواصلة حشد الموارد لأغراض منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على جميع المستويات، وذلك من أجل ضمان أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من التصدي للتحديات المستجدة والمستمرة المتعلقة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال.
- 38- نعيد تأكيد التزامنا بتوفير المزيد من المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصا لأكثرها تضررا من مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أنشطة الزراعة والإنتاج والعبور والاستهلاك غير المشروعة.
- 39- نسلم بأهمية زيادة الجهود الرامية إلى ترويج بدائل اقتصادية داخلية مجدية لزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بسبل منها وضع برامج طويلة الأمد وشاملة وجامعة ومستدامة للتنمية البديلة وتدخلات ومبادرات إنمائية المنحى تعود بالنفع على الجميع، وخصوصا المجتمعات المحلية والمناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة، في المناطق الحضرية والريفية، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة<sup>(14)</sup>، ومع ملاحظة الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ الإرشادية.
- 40- نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم التقني والفني المعزز للجنة المخدرات ابتغاء تنفيذ ومتابعة جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.
- 41- نسلم بأهمية دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك منظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، كل في إطار ولايته، وذلك بتقديم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بسبل منها اتخاذ إجراءات فعالة تهدف إلى تعزيز بناء القدرات، وحشد مساعدة مالية كافية، ونقل التكنولوجيا على أساس طوعي وبناء على اتفاقات متبادلة<sup>(15)</sup>.

(14) قرار الجمعية العامة 196/68، المرفق.

(15) أشارت بعض الوفود إلى التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المبين في الفقرة 45 من عهد بريدجتاون (TD/541/Add.2) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

## هاء - الاستعراض في عام 2029

42- تؤكد من جديد عزمنا على أن نستعرض، في إطار لجنة المخدرات في عام 2029، التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ جميع التزاماتنا السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما يتماشى مع الإعلان الوزاري لعام 2019 ومع مراعاة نتائج استعراض منتصف المدة في عام 2024.

### القرار 1/67

#### تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وبتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>(16)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(17)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(18)</sup>، التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(19)</sup>، الذي ينص في مواده من 22 إلى 25 على جملة أمور منها أن لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي والعمل وأوقات الفراغ وفي مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، بما يشمل العناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بخدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم الواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(20)</sup> وكذلك الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، التي عقدت في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(21)</sup>، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(22)</sup>، والإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(23)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل،

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(17) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(18) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(19) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(20) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(21) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(23) الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على اضطرابات تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 4/57 المؤرخ 21 آذار/مارس 2014 والمعنون "دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان"، وقرارها 5/59 المؤرخ 22 آذار/مارس 2016 والمعنون "إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات"، وقرارها 3/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 والمعنون "تعزيز الخدمات الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم"،

وإن تشير إلى قرارها 5/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن تيسر، حسبما يناسب تشريعاتها وسياساتها الوطنية، الوصول إلى ما يتصل بالمخدرات من خدمات الوقاية والعلاج والتوعية والرعاية والتعافي المستدام وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، على نحو طوعي ودون تمييز، لفائدة الأشخاص الذين قد يواجهون عراقيل تعيق وصولهم إلى تلك الخدمات، بمن فيهم المتضررون من التهميش الاجتماعي، مع العمل على إدراج المنظور الجنساني عند تطوير تلك الخدمات وتنفيذها،

وإن تسلّم بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المحددة لضمان حصول النساء والفتيات على ما هو فعال وقائم على الأدلة من خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات دعم تكون أيضاً مراعية للاعتبارات الجنسانية ومناسبة ثقافياً،

وإن تسلّم أيضاً بأهمية حصول الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على قدر كاف من الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية والعلاجية، وإذ تشدد على الحاجة إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، لضمان الاستفادة من خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وذلك للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات ولا سيما النساء والأطفال والشباب منهم،

وإن تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والمبادئ الإرشادية ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في سياق خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم<sup>(24)</sup>،

وإن تقر بأن الارتهان للمخدرات اضطراب صحي معقد ومتعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها توفير الخدمات الجيدة والفعالة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل،

وإن تشدد على أن عملية التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات يمكن أن تشمل دورات من التعافي وتكرر ظهور أعراض اضطرابات تعاطي المخدرات، وأن المرضى قد يستفيدون، بعد العلاج الداخلي والعلاج المكثف الخارجي، من تحويلهم إلى تدابير لإدارة التعافي الطويل الأمد وإلى مستوى رعاية أقل كثافة، حسب

(24) المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.

الاقتضاء، ويشمل ذلك التواصل النشط مع أوساط المتعافين وغير ذلك من المجتمعات، وكذلك الحصول السريع على العلاج عند الحاجة، وعلى أن هذه التدابير يمكن أن تدعم إعادة الإدماج في المجتمع،

وإن تشير إلى أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(25)</sup>، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق الأهداف المبينة فيها، وعلى وجه التحديد الغاية 3-5 من تلك الأهداف،

وإن تلاحظ أهمية المضي قدما في تنفيذ خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقا للقوانين الداخلية ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتعزيز آليات دعم عمليات التعافي وتحسين الصحة والرفاه والأداء الاجتماعي على نحو شامل وفعال، بما في ذلك تقديم الدعم للأشخاص المصابين باضطرابات تعاطي المخدرات بالتشاور مع الأشخاص الذين هم في طور التعافي أو بقيادتهم من أجل الاستفادة من تجاربهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية،

وإن تضع في اعتبارها الحاجة، وفقا للقانون الداخلي ومع مراعاة الأولويات الوطنية، إلى تخفيف عوامل الخطر التي يمكن أن تجعل الأشخاص في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات أكثر عرضة لانتكاس أعراض تلك الاضطرابات، وإن تلاحظ أن عوامل الخطر هذه قد تشمل صعوبات الوصول إلى الأدوية الكافية والمناسبة، والدعم في الوقت المناسب بالعلاج والعلاج النفسي، والدعم الاجتماعي ودعم الأقران، وتشمل كذلك الشدائد الاقتصادية وصعوبات تأمين العمل والحصول على السكن،

وإن تشير إلى قرارها 11/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لانتهاج مواقف خالية من الوصم لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية عند وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات، وتيسير وصولهم إليها وتقديمها إليهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو للتحيز ضدهم،

وإن تلاحظ مع التقدير الأعمال والمبادرات الجارية التي تضطلع بها الجهات المعنية من المنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي لدعم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم.

وإن يساورها القلق لأنه، في غياب خدمات التعافي وخدمات الدعم ذات الصلة التي تقدم على نحو فعال، تتحمل الأسر والمجتمعات ومجموعات الأقران الجزء الأكبر من عبء الرعاية المستمرة للحفاظ على التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات، وهم يقدمون الرعاية في ظل نقص التدريب والمهارات المناسبة،

وإن يساورها القلق أيضا لأن النساء والفتيات يتحملن عبئا ثقيلا بشكل غير متناسب في أعمال الرعاية من أجل دعم التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات وفي توفير الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الذين هم في طور التعافي من تلك الاضطرابات، الأمر الذي قد يحيد من فرصهن في الاستفادة من التعليم والعمالة ومن قدرتهن على ممارسة الحقوق الأخرى على قدم المساواة مع الرجال والفتيات،

1- تهييب بالدول الأعضاء أن توفر خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأفراد الذين يحتاجونها وأن تعزز تلك الخدمات وتحسنها وتمولها وتيسرها، حسب الاقتضاء، وكجزء من نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية لدعم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، وتلاحظ أيضا أن تلك الخدمات

ينبغي أن تكون متنسقة مع قوانينها الداخلية وسياقها الوطني، ويمكن الوصول إليها جغرافياً، وتيسر للمستفيدين منها بشكل طوعي وشامل وميسور التكلفة وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

2- تقرر بأن خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم يمكن أن تكون فعالة في إطار سلسلة الرعاية المتصلة ويمكن أن تساعد على تيسير التعافي الطويل الأمد وعلى النجاح في إعادة الإدماج الاجتماعي، وتساعد كذلك على دعم الناس في تحسين صحتهم ورفاههم وروابطهم الاجتماعية وأدائهم الاجتماعي، وتخفف من عوامل الخطر التي يمكن أن تجعل الأشخاص الذين يتعافون من اضطرابات تعاطي المخدرات أكثر عرضة لانتكاس أعراض اضطرابات تعاطي المخدرات؛

3- تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لبناء قدرات خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات دعم التعافي في المجتمع المحلي، وحسب الاقتضاء، تلك التي تقدم في الأوساط التعليمية وفي أماكن العمل، وعلى توفير التدريب المناسب في هذا الصدد؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء، بما يتسق مع قوانينها المحلية وسياقها الوطني، على اتخاذ تدابير قائمة على الأدلة العلمية تهدف إلى زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات طوعياً على خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وتعزيز مشاركتهن وقيادتهن في وضع هذه الخدمات وتوفيرها؛

5- تشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع سياسات واعتماد تدابير، وفقاً للقوانين الداخلية والأولويات الوطنية، بهدف دعم الأسر والمجتمعات المحلية ومجموعات الأقران التي تقدم الدعم وتوفر الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات، والتي قد يفترق أفرادها إلى التدريب والمهارات المناسبة، ولا سيما النساء والفتيات، اللاتي يتحملن عبئاً ثقيلاً بشكل غير متناسب في مجال الرعاية وتقديم الدعم للأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات؛

6- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع مبادئ توجيهية قائمة على الأدلة العلمية بشأن خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم؛

7- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبناء على طلب الدول الأعضاء، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية، بهدف مساعدتها على إنشاء وتطوير وتنفيذ خدمات التعافي القائمة على الأدلة العلمية وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للسياسات الداخلية وبما يتماشى مع المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مساهمات المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية وممثلي المجتمعات المتضررة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

8- تشجع الدول الأعضاء على استحداث وتنفيذ خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للتشريعات الوطنية، بهدف مساعدة الأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات؛

9- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار 2/67

### تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وجمع البيانات في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها علاج الأطفال، وضمان استعمالها استعمالاً رشيداً

إن لجنة المخدرات،

إن تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>(26)</sup>، التي اعترفت فيها الأطراف باستمرار لزوم استعمال المخدرات للأغراض الطبية من أجل تخفيف الآلام والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض،

وإن تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(27)</sup>، التي اعترفت بلزوم استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها،

وإن تشير كذلك إلى الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(28)</sup> لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(29)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016 والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(30)</sup>، بضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإن تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(31)</sup>، الذي اعتمده في دورتها الثانية والستين عام 2019، والذي أعادت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استعمالها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإن تكرر تأكيد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبوجه أخص أن الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية تساهم في تحقيق الغاية 3-8 من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة،

(26) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(27) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(28) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(29) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(30) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(31) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(32)</sup> الذي تنص المادة 25 منه على أن لجميع الأطفال الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وإن تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(33)</sup>، ولا سيما المادة 24 منها التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 3/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020 بشأن تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استعمالها استعمالا رشيدا،

وإن تعترف بأهمية إدماج منظور مراعاة لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإن تعترف أيضا بأن علاج الأطفال ينطوي على تحديات فريدة، منها ما يتعلق بالأشكال والتركيبات المناسبة للجرعات ورصد السلامة والفعالية في فئات عمرية معينة، وبنقص البيانات اللازمة لرصد تيسر الحصول على أدوية الأطفال المناسبة لأعمارهم رسدا مناسباً،

وإن تعترف كذلك بأهمية تطوير واستخدام ممارسات علمية قائمة على الأدلة ومبادئ توجيهية سريرية محلية بشأن الاحتياجات والرعاية الطبية الخاصة بالأطفال، إلى جانب أهمية التبادل الدولي لأفضل الممارسات في هذا الصدد،

وإن يساورها القلق إزاء تعذر الحصول على أدوية أطفال جيدة ومأمونة وفعالة وميسورة التكلفة في أشكال وتركيبات مناسبة للجرعات، والمشاكل المرتبطة بالاستعمال الرشيد لأدوية الأطفال في كثير من البلدان،

وإن تعرب عن القلق إزاء استمرار التفاوتات في التقدم المحرز فيما يتعلق بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وإن تشدد على الحاجة إلى معالجة مسألة ميسورية التكلفة، على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار نهج شامل من أجل التمكن من ضمان حصول جميع المرضى المحتاجين على أدوية خاضعة للمراقبة جيدة ومأمونة وفعالة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإن تحيط علما بملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022 المعنون حتى لا يُترك أي مريض خلف الركب: التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية<sup>(34)</sup>، الذي أفادت فيه الهيئة بأن ضعف التدريب والوعي بين مهنيي الرعاية الصحية في بعض الدول الأعضاء لا يزال يشكل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية،

وإن تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية ومهنيو الرعاية الصحية والمجتمع المدني في تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإن تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية والاهتمام الكبير الذي توليه فيما يتعلق بتحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية

(32) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(33) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(34) E/INCB/2022/1/Supp.1

والعلمية، ولا سيما من أجل تخفيف الألم والمعاناة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر، ومعالجة النقص في الأدوية واللقاحات على مستوى العالم، والوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل،

وإن تسلم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق الولاية المسندة إليه، في هذا المجال،

وإن تنوه مع التقدير بالبرنامج العالمي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان لتعزيز تيسر الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيها، ومشروع التعلم العالمي، الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإن ترحب بمبادرة "تحسين تيسر الحصول على المواد وتوافرها"، التي قادها رئيس لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين، وهدفها المعلن المتمثل في ضمان ألا يترك أي مريض خلف الركب، وتتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات معجلة على الصعيد العالمي عقب الدعوة المشتركة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توسيع نطاق تنفيذ الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات بشأن تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتحسين تيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، في الدورة الخامسة والستين للجنة،

1- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة واستعمالها لأغراض غير طبية؛

2- تهييب بالدول الأعضاء أن تعزز، في حدود إمكانياتها، توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما للأطفال، بطريقة شاملة، بسبل منها معالجة المسائل المتصلة بميسورية التكلفة، وكذلك الحواجز الأخرى القائمة في هذا الصدد، مثل التشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وتدريب مهنيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛

3- تحث الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال عند تقييم ووضع وتنفيذ السياسات المحلية الرامية إلى تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

4- تهييب بالدول الأعضاء أن تتشئ وتتعزز وتستخدم نظم البيانات والمعلومات، حسب الاقتضاء وفي حدود إمكانياتها، لجمع بيانات مصنفة عن تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية على جميع مستويات نظم الرعاية الصحية لديها، وأن تشمل، عند الاقتضاء، بيانات عن التوافر والاستعمال والتسعير؛

5- توجه طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية المسندة لكل منها، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز وتطوير قدرتها على جمع البيانات العالية الجودة بشأن تيسر الحصول على المواد وتوافرها؛

6- تشجع الدول الأعضاء على أن تدرج، وفقاً لقوانينها الداخلية، التثقيف والتدريب المخصصين بشأن الاستعمال الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة في مناهج جميع البرامج التعليمية الخاصة بمهنيي الرعاية



الصحية، مثل البرامج الخاصة بالأطباء والصيادلة ومهنيي التمريض، وكذلك في برامج التعليم الطبي المستمر، مع مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وظروفهم، من أجل التصدي للتصورات الخاطئة المتعلقة بالألم وتعزيز المواقف الخالية من الوصم المرتبط باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية استعمالاً رشيداً، والاستجابة للأوضاع الصحية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات الصحة العقلية؛

7- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع واستخدام ممارسات علمية قائمة على الأدلة ومبادئ توجيهية سريرية محلية بشأن الاحتياجات والرعاية الخاصة بالأطفال، ودعم أطباء الأطفال وغيرهم من المهنيين الصحيين في تقديم الرعاية الصحية المناسبة والأساسية للأطفال، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

8- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة والانخراط النشطين للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الأوساط العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومهنيي الرعاية الصحية والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، في تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما يشمل، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، التوعية بالاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض العلمية والطبية وتحسين قبوله وفهمه، لفئات منها الأطفال، وكذلك تعزيز المواقف الخالية من الوصم المرتبطة باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة استعمالاً رشيداً، لفئات منها الأطفال؛

9- توجه طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في إطار الولاية المسندة لكل منها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لإعداد إرشادات تقنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم منظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية المسندة لكل منهما ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في وضع وتحديث مبادئ توجيهية بشأن الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الأطفال الخاصة، من أجل تزويد مهنيي الرعاية الصحية بالمعرفة والمهارات والثقة التي يحتاجون إليها لوصف المواد الخاضعة للمراقبة عندما تستدعي الحالة السريرية ذلك؛

10- توجه أيضاً طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون بين الوكالات في هذا المجال، وعلى العمل، في إطار الولاية المسندة لكل منها، على مواصلة تقديم الدعم المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالتحقيق والتدريب والتوعية، بما يشمل توفير معلومات موضوعية، بشأن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استعمال تلك المواد استعمالاً رشيداً للأغراض الطبية والعلمية، مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الأطفال؛

11- تهييب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل، في حدود إمكانياتها ومن خلال لجنة المخدرات، على تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، تماشياً مع جميع التزاماتها السياسية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمخدرات، وأن تعجل بإجراءات التنفيذ في هذا الصدد؛

12- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معهما؛

13- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### القرار 3/67

## الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة: التنفيذ الفعال وسبل المضي قدماً

إن لجنة المخدرات،

إن تشير إلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإن تؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>(35)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(36)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(37)</sup>، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإن تؤكد أيضاً أنه، وفقاً لاتفاقية سنة 1988، يتعين أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، وأن تحترم التدابير المعتمدة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستعمالات التقليدية المشروعة، عند وجود دليل تاريخي على ذلك الاستعمال، وكذلك لحماية البيئة،

وإن تؤكد كذلك أهمية مراعاة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسياقاتها المحلية عند اعتماد تدابير التنمية البديلة، بوسائل منها استبدال المحاصيل غير المشروعة حيثما كان ذلك مناسباً والترويج لبدائل اقتصادية مجدية، في جميع السياقات ذات الصلة،

وإن تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع تلك المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات كبيرة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وتطوير بدائل اقتصادية مجدية بغرض منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة أيضاً إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بسبل منها تعزيز وتحسين تنسيق المساعدة الفعلية المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات بتوقيت حسن وفعال،

وإن تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، في مجالات منها التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(38)</sup>، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(36) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(37) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(38) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(39)</sup>، التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تسلّم بتقديم برامج التنمية البديلة وبإسهاماتها في معالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي، وكذلك في الجهود المتعاضدة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(40)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنمية البديلة، بما فيها القرارات التي اعتمدها لجنة المخدرات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة عام 2030، وتؤكد أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تدرج في إطار ولاية اللجنة، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، حول موضوع "تضافر الجهود الدولية المتعلقة بالتنمية البديلة"، في ليما يومي 11 و12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وإسهاماته في التنمية البديلة، وكذلك برنامج الفعاليات المنظمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، على هامش الاجتماع الأول المعقود بين الدورتين في إطار الدورة السادسة والستين للجنة، من 23 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ ترحب أيضا بإعلان حكومة تايلند عن المؤتمر الدولي المعني بموضوع "من التنمية البديلة إلى أهداف التنمية المستدامة: تشجيع التنمية البديلة من أجل مواجهة التحديات العالمية"، الذي سيعقد في تايلند في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، والذي سيوفر منبرا مفتوحا لجميع الأطراف المهتمة لتعزيز التعاون بشأن التنمية البديلة،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج الواردة في تقرير المخدرات العالمي 2022 بشأن المخدرات والبيئة<sup>(41)</sup>، الذي يهدف إلى تقديم لمحة شاملة عن الحالة الراهنة للبحوث المتعلقة بالآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة على البيئة من زراعة المخدرات غير المشروعة وصنع المخدرات والتدابير السياساتية المتخذة من أجل التصدي للمخدرات، بما في ذلك التباينات الإقليمية، وكذلك النتائج الواردة في تقرير المخدرات العالمي 2023<sup>(42)</sup>، بشأن العلاقة بين المخدرات والجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم المنقطة في حوض الأمازون،

(39) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(40) قرار الجمعية العامة 1/70.

(41) تقرير المخدرات العالمي 2022، الكتيب 5، المخدرات والبيئة (منشورات الأمم المتحدة، 2022).

(42) تقرير المخدرات العالمي 2023، الكتيب 2، مسائل معاصرة بشأن المخدرات (منشورات الأمم المتحدة، 2023).

- 1- ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة في عام 2023، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة تنفيذ المبادئ الإرشادية وتوسيع نطاقه، بسبل منها تعزيز الشراكات مع بعضها البعض، وتعزيز الدعم التقني والمالي، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتنفيذ مشاريع التنمية البديلة وبرامجها؛
- 2- تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في المؤتمر الدولي المعني بموضوع "من التنمية البديلة إلى أهداف التنمية المستدامة: تشجيع التنمية البديلة من أجل مواجهة التحديات العالمية"، الذي سستضيفه حكومة تايلند في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر من عام 2024، من أجل تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات في هذا الشأن؛
- 3- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الوطنية والإقليمية والدولية في الترويج لبدائل اقتصادية مجدية، ولاسيما من خلال برامج متوازنة وشاملة ومستدامة وجامعة للتنمية البديلة<sup>(43)</sup>، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، وتراعي التدابير ذات الصلة الرامية إلى حماية البيئة، من أجل تسريع التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات وكذلك تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4- تسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يستهدف التصدي للتحديات والعقبات والعوائق والتغلب عليها على جميع المستويات من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة تنفيذًا فعالًا؛
- 5- تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تراعي باستمرار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، باعتبارها أداة حاسمة في التدخلات الفعالة والمستدامة الإنمائية المنحى إزاء التحديات والاتجاهات المتصلة بالمخدرات؛
- 6- تشجع الدول الأعضاء على القيام، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بدراسة ما للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات من أثر سلبي على البيئة، قد يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه، وبالتصدي لذلك الأثر، وباغتنام الفرص التي تتيحها التنمية البديلة على صعيد إعادة ترميم البيئة والحفاظ عليها واستخدامها استخدامًا مستدامًا وحماية التنوع البيولوجي؛
- 7- تشجع أيضًا الدول الأعضاء على القيام، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بإدماج منظور جنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية البديلة، وضمان إشراك النساء في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والأنشطة الأخرى غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية؛
- 8- تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تأخذ بعين الاعتبار، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وعند الاقتضاء، برامج

(43) قد تشير بعض البلدان أيضًا إلى برامج التنمية البديلة في بعض السياقات الخاصة باعتبارها برامج للتنمية التكاملية.

التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها، وفقاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي المنطبق؛

9- تشجع الدول الأعضاء على النظر أيضاً في استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تنفيذ تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بسبل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع وتنفيذ مبادرات للتنمية البديلة المستدامة في المناطق الريفية والحضرية، وأن توفر بدائل اقتصادية مجدية للفئات المتضررة من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات التي تشمل في جملة أمور الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

11- تشجع كذلك الدول الأعضاء على القيام، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك في إطار عملية صنع القرار وفقاً للقوانين الداخلية والقوانين الدولية السارية، وذلك مع مراعاة ثقافات تلك الفئات السكانية ومعارفها وتقاليدها؛

12- تشجع الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى تشجيع برامج التنمية البديلة من أجل دعم الفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وباقي التحديات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمخدرات، والفئات السكانية المعرضة لمخاطر تلك الزراعة أو التحديات، وعلى وضع بدائل اقتصادية مجدية، بما فيها، على سبيل المثال، استحداث منتجات قانونية بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، حسب الانطباق، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، باستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

13- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقباً صحيحاً ومنسقاً عند تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها وتقييمها، بحيث تتاح للمستفيدين منها، بمن فيهم صغار المزارعين، فرص كسب رزق مجدية ومستدامة ومشروعة، مع مراعاة ظروف المنطقة أو البلد أو المنطقة المعنية؛

14- تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مناقشة الخيارات المتاحة لزيادة تعزيز التنفيذ الفعال لمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة وسبل المضي قدماً، بما في ذلك ما إذا كان يلزم تحديثها، وتقديم توصيات إلى الاجتماعات المقبلة لأفرقة الخبراء المعنية بالتنمية البديلة وسائر الاجتماعات الدولية المقبلة ذات الصلة لتتخذ فيها اللجنة مستقبلاً، مع مراعاة أحدث الأدلة العلمية والممارسات الجيدة والقرارات التي اتخذتها اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

15- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

16- تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### القرار 4/67

**الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها من خلال تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية**

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تسلّم بأن الحرص الدائم المعرب عنه في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هو حرص على صحة البشرية ورفاهها،

وإنّ تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972<sup>(44)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(45)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(46)</sup>،

وإنّ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(47)</sup>، التي تنص في المادة 33 منها على أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة،

وإنّ تعيد تأكيد دورها الرئيسي بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات وسائر المسائل ذات الصلة بالمخدرات، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك الأدوار المسندة إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، وإنّ تقر بالإسهامات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في نطاق ولايته،

وإنّ تشير إلى قرارها 4/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق مساعٍ شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات، بتنفيذ تدابير ومبادرات فعالة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة على الصحة العامة وعلى المجتمع الناجمة عن الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية،

<sup>(44)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

<sup>(45)</sup> المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

<sup>(46)</sup> المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

<sup>(47)</sup> المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 7/55 المؤرخ 16 آذار/مارس 2012، الذي شجعت فيه جميع الدول الأعضاء على تضمين السياسات الوطنية للمخدرات، حسب الاقتضاء، عناصر فعالة للوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات المتعلقة بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، بما في ذلك استعمال مواد مناهضة لتأثير مستقبيلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالوكسون،

وإن تشييراً كذلك إلى قرارها 11/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية فيها، لانتهاج مواقف خالية من الوصم عند وضع وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة العلمية والمتعلقة بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو التحامل،

وإن تحيط علماً بنشر تقرير المخدرات العالمي 2023<sup>(48)</sup> الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما الفصل المعنون "ظاهرة المخدرات الاصطناعية"، وإن تلاحظ بقلق ما ورد فيه من استنتاجات تفيد أن المخدرات الاصطناعية أخذت في الانتشار على الصعيد العالمي وأنها توفر للمجرمين، بمن فيهم جماعات الجريمة المنظمة، مزايا كبيرة فيما يتعلق بإمكانية توسيع نطاق الصنع والتكاليف التشغيلية والمرونة الجغرافية وانخفاض مخاطر الكشف والاعتراض والملاحقة القضائية، وما يواجهه مستهلكو المخدرات الاصطناعية من تحديات متزايدة تتعلق بالجوانب الصيدلانية والأضرار غير المعروفة لهذه المخدرات، وعدم توافر سبل العلاج أو الأدوية أو المناهضات اللازمة لبعض المخدرات الجديدة، وإمكانية ظهور سوق سرية وغير آمنة لهذه العلاجات، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر إساءة استعمال ممارسة غير منظمة واستغلالها، والخلطات المتزايدة الخطورة من المواد الضارة في المعروض من المخدرات، وأيضاً ما تضيفه التطورات المستجدة في منصات الاتصالات الرقمية من بُعد جديد لعملية توزيع المخدرات، بما في ذلك استخدام الشبكة الظاهرة، وأدوات الاتصالات المشفرة، وبعض تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي، وأسواق الشبكة الخفية،

وإن تؤكد بقلق بالغ ازدياد عدد الوفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة المرتبطة باستعمال المخدرات، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية، والحاجة الملحة إلى إنكاء الوعي بسبل الوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات وتحسين فرص الوصول إلى تلك السبل،

وإن تلاحظ بقلق الخلاصة الوافية لتقرير المخدرات العالمي 2023 التي تذكر أن الجرعات المفرطة من المخدرات هي سبب ربع الوفيات المتصلة بالمخدرات، وأن المؤثرات الأفيونية ما زالت، لدى استعمالها لأغراض غير طبية، هي مجموعة المواد الأكثر تسبباً في الأضرار الشديدة المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك الجرعات المفرطة المميته،

وإن تسلّم بأن طائفة من عوامل الخطر يمكن أن تجعل الناس عرضة بوجه خاص لخطر الجرعات المفرطة من المخدرات، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الإصابة بأحد اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، وتعاطي المخدرات بالحقن، ومعاودة تعاطي المخدرات بعد فترة طويلة من الامتناع عنها (مثلاً بعد تطهير الجسم منها أو الخروج من السجن أو توقف العلاج)، واستعمال العقاقير الموصوفة طبيياً بما فيها المؤثرات الأفيونية دون إشراف طبي، وتعاطي جرعات عالية من المخدرات الموصوفة طبيياً، وتعاطي المخدرات مع الكحول و/أو غيره من مواد الإدمان، ووجود حالات مرضية مترامنة، وكذلك النوع الجنساني والعمر والحالة الاجتماعية والاقتصادية،

(48) منشورات الأمم المتحدة، 2023.

وإن تسلّم أيضا بأن طائفة واسعة من خدمات وبرامج خفض الطلب على المخدرات، بما فيها الخدمات والبرامج المقدمة في مجالات الوقاية والعلاج والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، تقدم نهوجا تلبي احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتتمايز فيما بينها على أساس الأدلة العلمية لكي تلبي على أفضل وجه احتياجات أولئك الأشخاص، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية والاجتماعية-الاقتصادية والخلفية الثقافية،

وإن تسلّم كذلك بأهمية تنفيذ تدابير شاملة وقائمة على الأدلة العلمية ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك تدخلات الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى، من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، بما يشمل الجرعات المفرطة من المخدرات،

وإن تسلّم بالدور الذي يؤديه تشجيع أنماط الحياة الصحية وتعزيز الصحة والرفاه والاستجابات التي تستهدف الصحة كجزء من نهج شامل ومتعدد الجوانب في الوقاية من الاستعمال غير الطبي للمخدرات، وإن تسلّم بضرورة التصدي لأوجه الضعف وتعزيز قدرة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل على الصمود لاستكمال التدابير الوقائية الأخرى، وتشدد أيضا على أهمية الاستراتيجيات والتدخلات المستندة إلى البيانات كوسيلة لتمكين الأفراد بتزويدهم بالمعرفة والمهارات والمرونة،

وإن تحيط علما بمناقشاتها المواضيعية التي عقدت فيما بين الدورات في عام 2023 والتي أعرب فيها ممثلو العديد من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، عن القلق بشأن الزيادة في الجرعات المفرطة من المخدرات في مناطق عديدة، وتبادلوا الآراء وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في التصدي لهذه المسألة وللتحديات الأخرى المصادفة في تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات،

وإن تسلّم بأوجه التقدم المحرز في مجال الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التصدي للجرعات المفرطة غير المميّنة والمميّنة، حسب الاقتضاء، مثل تحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة والقابلة للمقارنة المتعلقة بتعاطي المخدرات والجرعات المفرطة، واستبانة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتوسيع نطاق المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية وتدابير خفض الطلب على المخدرات القائمة على الأدلة العلمية، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى الرامية إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، بما يشمل الجرعات المفرطة من المخدرات،

وإن تلاحظ مع التقدير أن هناك عدة مبادرات رئيسية تهدف إلى منع الاستعمال غير الطبي وغير العلمي للمخدرات الذي قد يؤدي إلى تناول جرعات مفرطة، وكذلك مبادرات للوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، ومنها نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرة الشباب ومبادرة "الاستماع أولا" ومبادرة خدمات الوقاية المعززة للأطفال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج علاج المرتين للمخدرات ورعايتهم المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة وقف الجرعات المفرطة بأمان،

1- تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم طوعا، في حدود إمكانياتها ووفقا لقوانينها الداخلية والتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بصوغ وتنفيذ تدابير قائمة على الأدلة العلمية لخفض الطلب بما في ذلك خدمات الوقاية والعلاج والتعافي، وأن تضع وتنفذ كذلك تدخلات أخرى في مجال الصحة العامة تهدف إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، تشمل جملة أمور



منها العلاج بمساعدة الأدوية، وتنظيم توزيع الأدوية المضادة للجرعات المفرطة مثل النالوكسون، وغير ذلك من التدابير المستندة إلى الأدلة العلمية للتقليل من الوفيات المرتبطة بالمخدرات واستخدام خدمات الصحة العامة المثبتة علمياً، وتوفير العلاج للحوامل والنساء في مرحلة ما بعد الولادة، وخدمات الصحة العقلية، وغير ذلك من التدابير القائمة على الأدلة العلمية، وأن تعزز إدراج الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها في السياسات الوطنية للمخدرات؛

2- تهيئ بالدول الأعضاء أن تشجع وتعزز، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ تدابير لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدرات، من أجل تعزيز ما يقدم من مساعدة تقنية وبناء للقدرات إلى الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، بغية الحد من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات، وأن تكفل الوصول طوعاً دون تمييز إلى طائفة واسعة من الخدمات للحد من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات، بما في ذلك العلاج النفسي والاجتماعي والسلوكي والعلاج بمساعدة الأدوية وكذلك تنظيم توزيع الأدوية المضادة للجرعات المفرطة مثل النالوكسون، واستخدام خدمات الصحة العامة المثبتة علمياً، وغير ذلك من التدابير القائمة على الأدلة العلمية، وأن تعزز إدراج تدابير الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها في السياسات الوطنية للمخدرات؛

3- تشجع الدول الأعضاء على استكشاف نهج مبتكرة، على النحو الملائم ووفقاً للتشريعات الداخلية، من أجل زيادة فعالية التصدي للأخطار التي تتهدد الصحة العامة وصحة الفرد من جراء الاستعمال غير الطبي وغير العلمي للمخدرات، ولا سيما الجرعات المفرطة، عن طريق إشراك جميع القطاعات المعنية ودعم البحوث وجمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتعزيز نظم الرعاية الصحية، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي وعملاً بأهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وإذا سمح القانون الداخلي بذلك وورد ذكره في السياسات الوطنية للمخدرات، تدابير الحد من الضرر التي ترمي إلى منع الاستعمال غير الطبي للمخدرات والتقليل إلى أدنى حد من عواقبه الضارة على الصحة العامة وعلى المجتمع، تحقيقاً لأهداف منها الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع وتعزيز النمو الصحي والأمن للأطفال والشباب من خلال الوقاية المبكرة القائمة على الأدلة العلمية، في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة للوقاية من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات، بحيث تشمل الرعاية السابقة للولادة والأطفال في سن الرضاعة والطفولة المبكرة والمتوسطة، بسبل منها اتباع نهج شامل لعدة قطاعات يضم تخصصات متعددة بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، يراعي المنظور الجنساني والعمرى ويأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على الصحة من العوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية وعوامل الخطر والحماية، والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، عن طريق إنكاء الوعي واستبانة عوامل الخطر والحد منها وتعزيز عوامل الحماية في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات؛

5- تدعو الدول الأعضاء، إلى أن تقوم طوعاً، في حدود إمكانياتها، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في إطار ولايته، بإنشاء نظم لجمع المعلومات المتعلقة بالجرعات المفرطة من المخدرات وتحليلها وتبادلها، أو تعزيز القائم من هذه النظم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك شبكات الإنذار المبكر، وتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وشبكات مختبرات تحليل السموم والتحليل الجنائية، بغية استبانة الاتجاهات والتهديدات الناشئة وإرشاد التدابير المتخذة على مستوى الصحة العامة، بما في ذلك توجيه الموارد لدعم جهود الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها؛

6- **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، نطاق الجهود القائمة المتصلة بالوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، بسبل منها جمع أفضل الممارسات وتيسير تبادلها، بشأن أمور منها المبادرات الأهلية التي تقودها المجتمعات المحلية، وخدمات الدعم القائمة على الأدلة العلمية في مجالات الوقاية وخفض الطلب والعلاج والتعافي، وإذا سمح القانون الداخلي بذلك وورد ذكره في السياسات الوطنية للمخدرات، تتدخلات الصحة العامة الأخرى الرامية إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، ومبادرات إنكفاء الوعي العام والتواصل مع الجمهور، والنهج التشريعية وسبل الحماية القانونية المتعلقة بمنع الجرعات المفرطة والتصدي لها، بما في ذلك تلك التي تشجع ضحايا الجرعات المفرطة والشهود عليها على الاتصال بالخدمات الطبية الطارئة وبناء القدرات للمستجيبين الأوائل وغيرهم من الموظفين المعنيين والأفراد الذين يجيز لهم القانون الداخلي إعطاء الأدوية المضادة للجرعات المفرطة، وغير ذلك من التدابير القائمة على الأدلة العلمية؛

7- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، في حدود إمكانياتها ووفقاً لقوانينها الداخلية، للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في إطار ولايته، وكذلك المجتمع المدني، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود في حدود إمكانياتها ووفقاً لقوانينها الداخلية والتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ومع مراعاة الظروف الداخلية وأنماط تعاطي المخدرات على الصعيد المحلي، بهدف صوغ وتنفيذ تدابير خفض الطلب القائمة على الأدلة العلمية بما في ذلك خدمات دعم الوقاية والعلاج والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الرامية إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة؛

8- **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، عقد اجتماع مفتوح لفريق خبراء حكومي دولي، قبل الجزء العادي من الدورة الثامنة والستين للجنة المخدرات، تشارك فيه منظمات إقليمية ودولية، كل في إطار ولايته، وجهات صاحبة مصلحة غير حكومية، على أن يُعقد ذلك الاجتماع رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويتناول التحديات الدولية التي تطرحها المخدرات، ولا سيما العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الجرعات المفرطة من المخدرات، والتحديات ذات الصلة، وتطلب اقتراح عناصر أساسية قائمة على الأدلة العلمية لما يمكن اتخاذه من تدابير التصدي الدولية؛

9- **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## المقرر 1/67

### إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

## المقرر 2/67

### إدراج مادة 3-كلوروميثاينون (3-CMC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة 3-كلوروميثاينون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

## المقرر 3/67

### إدراج الديبنتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الديبنتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

## المقرر 4/67

### إدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

## المقرر 5/67

### إدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

## المقرر 6/67

### إدراج مادة 4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 7/67

#### إدراج مادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 8/67

#### إدراج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزويل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزويل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 9/67

#### إدراج إستر ميثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ميثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 10/67

#### إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 11/67

إدراج إستر بروبييل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بروبييل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 12/67

إدراج إستر إيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 13/67

إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 14/67

إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة

1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 15/67

إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 16/67

إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 17/67

إدراج إسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، أن إسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ستدرج في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول.

## المقرر 18/67

إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيديات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيديات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

## المقرر 19/67

إدراج إستر بروبييل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بروبييل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

## المقرر 20/67

إدراج إستر أيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 21/67

إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 22/67

إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 23/67

إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 24/67

إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك



المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### المقرر 25/67

إدراج إسترات الإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبيوتيل والأيزوبيوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024 بتوافق الآراء أن إسترات الإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبيوتيل والأيزوبيوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ستدرج في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول.